رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)76(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

المولى عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن مالك رحمه الله تعالى يقول في سننه باب القراءة خلف الامام - 00:00:00

قال حدثنا هشام ابن عمار هو سهل ابن ابي لهب واسحاق ابن اسماعيل قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع رضي الله عنه ابن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام المهدي رحمه الله بعض فقراء خلف الامام - 00:00:42

يعني قراءة المأموم خلف الامام هل هي لازمة واجبة او غير واجبة العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال منهم من قال انها واجبة مطلقة في السرية والجهرية ومنهم من قال انها واجبة انها غير واجبة في السرية ولا في الجهرية - 00:01:00

ومنهم من قال انها واجبة سرية دون جهرية وهذه اقوال في المسألة لكن الحديث التي وردت بوجوب في انه لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب تشمل الامام والمأموم والمنفرد - 00:01:23

وان اكون عليه كل يجب عليه ان يقرأ وراء الامام واذا كان هناك سكتات يقرأ بها والا فانه يقرأ والامام يقرأ السورة فانه يقرأ والامام يقرأ السورة و ويدل لذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في بعض الاحاديث انه صلى بنية الصبح وقال ما لي انازع القراءة - 00:01:44

او لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بالفاتحة كتاب وعلى هذا فتكون فاتحة الكتاب لازمة وما ورد من الاحاديث التي فيها ان قراءة النهوض قراءة الامام القراءة في المأموم فانها تحمل على غير الفاتحة - 00:02:12

تحمل على غير فاتحة وكذلك الاحاديث التي فيها واذا قرأ فانصتوا وكذلك واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانها تحمل في الصلاة على غير الفاتحة وان الفاتحة فانها فانه يقرأها الامام والمأموم والمنفرد - 00:02:31

وقد ورد حديث ابي عبادة ابن اسلام رضي الله عنه قال لا صلاة لمن لم يقع فيها بفاتحة الكتاب والمقصود بذلك في كل ركعة من ركعاتها ركعة صلاة لابد فيها من القراءة وفاتحة الكتاب - 00:02:51

وما غيرها فانه مستحب صحت الصلاة ولكنها فاتحة الكتاب هي التي اذا لم تحصل فان الصلاة لا تصح قال حدثنا هشام بن عمار تذوب خرجه البخاري واصحاب السنة وسهل بن ابي سهل - 00:03:04

اسحاق ابن اسماعيل ابن ماجة نعم عن سفيان ابن عيينة ثقة في الزهري محمد ابن مسند ابن عبيد الله ثقة اصحاب الكتب. عن محمود ابن الربيع. صحابي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عن ابن جريج - 00:03:25

عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا التائب اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام - 00:03:56

فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقع فيها في احسن كتاب فهي فداء تمام - 00:04:16
فسأله الراوي اني اكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك يعني سرا يعني ليس المقصود المقصود بانه يقرأ فيها بنفسه يعني دون ان يحرك شفتيه بالقراءة فان القراءة للنفس ما قالها قراءة - 00:04:38
ان يكون الانسان يطبق شفتيه يوقف لسانه ويستعرض القرآن في ذهنه هذه ليست قراءة القراءة هي ان الانسان يقرأ اما جهرا واما سرا وقد مر بنا في الحديث انهم كانوا يعرفون - 00:04:55
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر باضطراب لحيته يعرفونه باضطراب لحوته يعني انه ان فكه يتحرك يعني فكه الاسفل يتحرك بالقراءة ولهذا وهم وراءه عليه الصلاة والسلام - 00:05:15
كورونا الى لحيته من اليمين والشمال اي شعره الكثيف يتحرك يعني بالقراءة اقرأ بها في نفسك يعني سرا يعني ان الانسان يقرأ سرا ليس المقصود بالنفس انه آآ يستعرض بنفسه دون ان يقرأ لان - 00:05:30
هذه ليست قراءة قال فاني اكون احيانا وراء الامام الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك. اقرأ بها اي بالفتحة الكتاب في نفسك وهذا يدل على ان قراءة الفاتحة تكون على المأموم - 00:05:49
وانها تكون سرا يعني في نفسه يعني سرا لا يحصل منه جهر الجفر هو للامام ليس الخارجي بوم قال ابو اللاعب الانصاري المدني مولى اسمه ايه القارئ المدني مولى بني فضة. اسمه عبدالله بن - 00:06:09
يعني قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الى الترمذي. عن اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم بمقسم الاسد المشهور بابن عليا وهي امه ثقة اخذ لها اصحاب الكتب - 00:06:44
لابن بريد عبد الملك ابن حجر وللعلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب وهو صديق البخاري في القراءة عن ابي التائب وهو اصحاب السنن عن ابي هريرة ابو هريرة عبد الرحمن ابن سعد الدوسي رضي الله عنه احد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو اكثرهم على الاعتلاد - 00:07:10
قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا محمد بن الفضيل ها قال وحدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن مثهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:38
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة او غيرها ثم ذكر هذا الحديث وفيه ابو سفيان وهو ضعيف وذلك ان غير الفاتحة لا يجب - 00:07:58
يعني قراءة يعني من غير الفاتحة ليس بواجب وقراءة الفاتحة جاءت في احاديث اخرى. لا صلاة لمن يقرأ الفاتحة في الكتاب هذه جاءت في احاديث اخرى منها الحديث الذي اول حديث حديث عبادة ابن الصامت - 00:08:18
لكن ذكر السورة جاء في هذا الحديث والحديث غير صحيح فاذا اه اذا اذا اتى الانسان بالفاتحة ولم يأتي بسورة فصلاته صحيحة والحديث الذي فيه ذكر السورة هذا ضعيف لا يحتج به لان فيه ابو سفيان وهو ضعيف - 00:08:30
قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن قريظ ثقة رجل اصحاب الكتب. هو بن غزوان الصديق خرج اصحاب الكتب قد ذكره مسلم ابن ماجة ها عن علي ابن مثفر - 00:08:52
النبي سفيان السعدي وهو ضعيف؟ الترمذي وابن ماجة عن ابي نظرة المنذرة بن مالك اذا انقطع ووثقة اخرجه البخاري صديقا ومسلم واصحاب السنة. عن ابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - 00:09:09
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الفضل ابن يعقوب الجزري قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير - 00:09:27
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وهذا مثل الذي قبله - 00:09:46
كل صلاة لا يقع فيها في ام الكتاب مثل اي مرة يعني غير تنام قال حدثنا الفضل بني يعقوب الجزري وذوقوا ابو داوود ابن ماجة عن

العبد الاعلى ابن عبد الله على ثقة بين اصحاب الكتب محمد ابن اسحاق وهو صديق صحيح البخاري تعليقا ومسلم واصحاب سنن - 00:10:04
ان يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير. وهو؟ خاصة بالبخاري من القراءة واصحاب السنن. نعم. عن ابيه اضافة لاصحاب الكتب اه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها صديقة بنت الصديق - 00:10:25
وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين قال حدثنا يوسف بن يعقوب السلعي قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه - 00:10:41
عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي فهي خداج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مثل الاحاديث التي - 00:10:56
قدمت عن عائشة وعن غيرها قال حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين. عن يوسف بن يعقوب السلعي. وهو؟ صدوق للبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن حسين المعلم. عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب هو صديق البخاري في - 00:11:13
شعيب ابن محمد وهو صديق اخرجه البخاري في هذا المفرد ويجوز القراءة عن جدي. جدي لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:11:39
واخرج حديثه واصحابه قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا اسحاق بن سليمان قال حدثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال - 00:11:56
فعل رجل النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا ثم ذكر هذا الحديث الذي - 00:12:24
قال فيه رجل ابا الدرداء اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ابي كلية صلاة قراءة تقاطعت نعم فقال رجل من قوم وجب هذا للقراءة والامام يقرأ انما تكون في الفاتحة فقط - 00:12:41
وفيما اذا كان يقرأ السورة واما غيرها فانه لا يقرأ وانما يجب الانصات وقيل وسأله قال في كل في كل صلاة قراءة؟ قال نعم في كل صلاة قراءة يعني هذا مطلق ولكنه محمول على الفاتحة - 00:13:02
هذه هي واجبة واما غيرها فانه مستحب قال وجب هذا يعني ما دام ان في كل صلاة قراءة وجب هذا والوجوب انما يحمل يحمل على الفاتحة فقط واما غيرها فانه لا يجب - 00:13:19
واننا هو مستحب والمأموم لا يقرأ وراء الامام الا الفاتحة كما جاء في الحديث الذي اشرت اليه انفا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرأون خلف امامكم ما الذي ينازع القراءة؟ فكان ذلك في صلاة الفجر؟ قالوا نعم. قالوا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - 00:13:36
قال علي ابن محمد فهي معاوية ضعيف عن يونس بن ميسرة ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن ابي زيد الخولاني عن ابي الدرداء عوينة رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد ابن عامر قال حدثنا شعبة عن مزعر عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبد الله رضي - 00:13:54
الله عنهما انه قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريات بفاتحة الكتاب وهذا هذا يعني اه كنا نقرأ اي معشر الصحابة - 00:14:38
بالظهر والعصر لفاتحة الكتاب والسورة وفي اه الركعتين الاخريين الفاتحة الفاتحة يعني ليس معنا سورة ويعني هذا وقوف على على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لكن جاءت الاحاديث - 00:15:02
يعني آآ ثابتة في هذا انها انهم يقرأون انها انها تقرأ الفاتحة وسورة وركعتين اخرتين سورة سورة الفاتحة وليس معها شيء. وقد جاء في بعض الاحاديث انه يقرأ معها سورة او بعض معها شيء من القرآن - 00:15:20
كما فرقنا في الامس انا انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقرأ في الظهر بثلاثين ركعة ثلاثين اية في كل ركعة من

الاوليين وفي الركعتين الاخيرين الاخيرتين على نصف ذلك - 00:15:40
لذلك انهم يقرأون غير الفاتحة وهذا كما هو معلوم غير الفاتحة مبني على الاستحباب وان الفاتحة فهي واجبة في جميع الركعات على الامام والمأموم والمنفرد قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:15:58
عن سعيد بن عامر العيد العاملون اصحاب الكتب دينك ويزيده بصاحب الفقير اخرج اصحاب الكتب والفقير لطب له والفقير لقب له وهو المتنادر الى الذهن ان الفقير بالنسبة الى الفقر - 00:16:21
ولكن الامر ليس كذلك وانما كان يشكو فقار ظهره وقيل له الفقير هذه نسبة الى غير المتبادل الى الذهن نسبة الى غير الى الذهن لانه دلوقتي لذهنه ان الفقير هو الفقير الذي ما عنده مال - 00:16:52
ولكن النسبة ليست لذلك واننا لانه كان يشكو فقار ظهره فقيل له الفقير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:11
هل تضر ابن ماجة باب القراءة خلف الامام يدل على انه يرى وجوب القراءة هو ده هو هو الاحاديث وهي بعضها مطلق هو الذي يشعر بانها هو ما ما نص على الوجوه - 00:17:29
لكنه لما اتى بالاحاديث التي فيها لا صلاة لمن لم يكن فاتحا كتاب وهو واراد او انه فهم منها ان المأموم يدل عليه قد يقال انه يعني قد يقال انه يرى ذلك اذا لم يوجد عنه نص بخلافه - 00:17:51
هل يجوز ان اقرأ الفاتحة قبل الامام يطيل فتنة الاستفتاح يجوز يجوز لو نسي المأموم الفاتحة في السرية فماذا عليه ليس عليه شيء القول بان وان قراءة الامام قراءة وقراءة العلم قراءة مأمور - 00:18:17
ليس عليه شيء لكن اذا كان النسيان عمدا فانه وامام قرأ بالناس في الجهرية فنسي الاية الاخيرة من الفاتحة ولم يذكر حتى تفرغ الناس وفي جمعهم مشقة فماذا عليه؟ كيف كيف يتركون الامر حتى يتفرق الناس وهم عارفين - 00:18:44
من الواجب عليهم ان ينبهوه او اذا كان انهم كلموا وهما حصل كذا يقومون يأتون يطلبونهم ياتي بركعة ان يأتي بركعة اذا كان انه حصل في ركعات في احدى الركعات - 00:19:08
اللي حاصلين عقب ما تفرقوا يعني مثل ما قال يصلون لكم فان احسنوا فلكم ان يحسنوا فلك ولهم ان اساءوا فلك ما عليهم والنساء ولكم عليهن وآآ وكونهم يعني هو يعني يجب عليه ان يعيد صلاته - 00:19:24
يجب عليه ان يعيد الصلاة ما دام انه حصل كذا وهو بالنسبة يعني لهم يعني هل اعيده للصلاة او لا يعيد للصلاة يعني قد يكون هم قرأوا الفاتحة قد يكون يقرأ الفاتحة وفيهم من يقرأ الفاتحة - 00:19:47
واذا اه هم احسنوا هي كذا ان قرأها فقد احسن واما الامام فانه آآ ما دام انه يأتي وقد ترك شيئا من الفاتحة او مثلا الفاتحة فلو كان في علم في اول الامر فانه يقوم يأتي بركعة - 00:20:03
المرة الاولى للغط والا وان كان قد حصل يعني وان تفرقوا فانه يعيد الصلاة قال رحمه الله تعالى باب في سكتتي الامام قال حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي - 00:20:21
قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران ابن الحصين رضي الله عنهما - 00:20:46
فكتبنا الى ابي ابن كعب رضي الله عنه بالمدينة فكتب ان ثمرة قد حفظ قال سعيد وقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة - 00:21:05
ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه قال حدثنا محمد بن خالد بن كداس - 00:21:22
وعلي ابن الحسين ابن اسكاب قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة رضي الله عنه حفظت سكتتين في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع - 00:21:41

وانكر ذلك عليه عمران ابن الحصين فكتبوا الى المدينة الى ابي ابن كعب فصدق ثمرة ثم ذكر باب في سكتتي الامام في سكتتي الايمان يعني ان نرجى من ان الامام شكتين - 00:21:57
احدهما قبل القراءة وبعد التكبير وثانية قيل انها قبل يعني قبل الركوع وقال انها بعد ولا الضالين ولا الضالين الفترة الاولى هذه ثبت في حديث ابي هريرة في الصحيحين قريبا - 00:22:19
قال ارأيت سكوتك يا رسول الله بعد بعد التكبير ماذا تقول وقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي فاذا هذه الفتنة يعني الاستفتاح وهذه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن ابي هريرة - 00:22:46
واما سكتات الباقية بين بين النجاة من هذا الحديث عن والحديث عن حديث الحسن عن ثمرة يعني اه ثالث هو حديث العقيقة ثابت انه سمع منه النبي حديث العقيقة اما غير ذلك - 00:23:03
فانه يعني يعني محل نظر ثابت هو حديث عقيقة وهذا من هذا القبيل الذي يعني ليس وغير حديث الحقيقة ولهذا ضعفه بعض اهل العلم وقالوا ان هذا الحديث ضعيف ومعلوم ان - 00:23:26
انه قبل الركوع يعني يكون صكته قدر ما يتراض النفس طويلة واننا حتى لا يوصل توصل القراءة بالتكبير ما يلغي القراءة ويأتي بعدها بالتكبير في نفس واحد فانه يفصل بين القراءة وبين التكبير - 00:23:48
لهذا قالوا مقدار ما يتردد اليه بالنفس واما بين بعدها ولا الضالين فبعض اهل العلم قال انه يسكت مقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة لكن ما جاء السكوت يعني الا بهذا الحديث. والحديث - 00:24:07
يعني دي رواية الحسن عن صبره وعلى هذا فلا يتعين السكوت الطويل وان السكوت الذي اه يفصل فيه بين القراءة وبين التكبير او يعني آآ اه السكوت الذي يكون بعده امين يعني سكوت قصير - 00:24:26
يعني لا يقال انه بمقدار ما يقرأ الا مأموم الفاتحة فيما قاله بعض اهل العلم لانه ما جاء شيء يدل عليه وعلى هذا فان المأموم يقرأ والامام يقرأ السورة. اذا كان لم يتنكر - 00:24:47
من قراءة الفاتحة او انه ما حصل سكوت بتاع كنيسة الكويت يعني ما جاء شيء يدل على مشروعيته يعني بعد الفاتحة ولا بعد الصورة الا قاعدين نقدر ما يتراد النفس هذا شيء لا بد منه - 00:25:03
وان سكوت طويل ويمكن تراها فيه ما هناك لجان يدل عليه نعم ثم قال سكتتان عن رسول الله وانكر ذلك عمران بن الحصين ذهبنا الى ابي بن كعب بالمدين من كتب ان ثمرة قد حفظت - 00:25:20
قال سعيد وقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة اذا دخل في صلاته يعني قبل التكبير قبل القراءة السكوت الذي دعاء الاستفتاح وهذا ثابت - 00:25:44
واذا واذا فرغ من القراءة يعني بعدها قراءة السورة يعني قبل التكبير ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ثم قال بعد يعني من ثقالها غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:26:03
اصير يعني ثلاث فتاة الاول والاخيرة التي هي بعد الفاتحة هذه قالها اخيرا قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه. نعم يعني حتى ذات الصدر القراءة في التكبير - 00:26:24
حتى لا توصل القراءة بالتكبير فترة قصيرة يعني هذا يعجبهم لكن ليس ليست شتى طويلة يقعوا يحصل فيها قراءة من المأمون قال حدثنا جميل ابن الحسن ابن جميل هو ابوكم يفطر ابن ماجة - 00:26:48
عن عبدي الاعلى للاعلى قال التقرير كان يغضب اذا قيل له ابو همام ما هو السبب كان يغضب اذا قيل له ابو همام مزبلة يعني او ولد صغير ما ادري ايش - 00:27:10
مش المفروض النبي هذا يعني يفهم بانه يكنى بغير الكبير لو نظرتي يعني هي هي تسجيل التهذيب دي تهذيب التهذيب او او غيرها من الكتب التي قد تبين عن سعيد عن قتادة - 00:28:22
سعيد بن ابي عروبة ثقة في اصحاب الكتب وقتادة والحسن ابن ابي الحسن الكتب وتمرة من جلد رضي الله عنه عن ابي اه اخرج

اصحابه قال سيدنا محمد ابن خالد ابن في داعش - 00:28:56
ابن ماجة وعلي بن الحسين بالاسلام ابو داوود ابن ماجة عن اسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن يونس بن عبيد السائل عندنا امام لا يسكت بعد امين ثم يقرأ مثلا سورة قل هو الله احد - 00:29:20
فيركع والناس ما زالوا يقرأون الفاتحة فهل هذا الفعل منه اه بامثلة من يقرأ يستنزل من قبل الفاتحة يعني هذا لكنهم يقرأون قبل الفتح قال رحمه الله تعالى باب اذا قرأ الامام فانصتوا - 00:29:48
قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عدلان عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:27
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا ضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد - 00:30:42
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ثم ذكر هذه الكلمة واذا قرأ الامام فانصتوا يعني ان الامام وهو في الصلاة اذا قرأ الصلوات الجهرية لكن هذا في غير الفاتحة - 00:31:04
يقرأها لان السورة فانه لا يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة وانما يلفت والدليل على ذلك الحديث لا اشارت اليه ما تفعلون الا بفاتحة الكتاب ماذا يفعلون؟ الا يبي الفاتحة في الكتاب هو حديث صحيح - 00:31:27
يريد ان يحمل هذا على غير الفاتحة مما جاء وكذلك في ما جاء في القرآن وانصتوا قال يعني اجمع العلماء على مثل الصلاة يعني مثل اذا قرأ الامام فانصتوا يعني - 00:31:45
المفروض ذلك انه اذا كان آآ فانه ينصت ولا يقرأ اية الفاتحة وان الفاتحة فانها تقرأ في الحديث كتابة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك راه هذا الحديث - 00:32:05
ابو هريرة. ابي هريرة قال اذا اذا كبر الامام فكبر انما جعل الامام انما جعل الامام ليؤتى النبي انما جعل الامام ليؤتى النبي يعني انه يتابع ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه - 00:32:22
واحوال المصلي او المأموم مع مع الامام اربع حالات اربع حالات للمسابقة هو الموافقة والمتابعة والتخلف كالمسابقة غير جائزة ولا تصح صلاة من يسابق الايمان لان هذا ينافي بالاعتناء واما الموافقة - 00:32:43
وانها ايضا كذلك لا تجوز. بعض العلماء يقول انها مكروهة والواجب هو هو الائتمان اللي هو المتابعة وهو الذي يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم بانه فسر قال اذا كبر فكبروا - 00:33:08
يكدروا يعني مباشرة لا يكون هناك فاصل واذا ركع فاركعوا لا يكون هناك فاصل لا توافقونه ولا تسابقونه ولا تتأخروا عنه. وانما تابعوه فاننا تابعوه واذا ركع فاركعوا واذا سجد فسجدوا واذا سمع من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:33:24
فقولوا امين فالحكم هو المتابعة لا مسابقة ولا موافقة ولا تخلف كثيرا لاننا نريد المتابعة بعد ما يعني اقول الله اكبر يقول الله اكبر بعده بدون موافقة له هذا هو الواجب الذي هو انما ادعو الى الامام يؤتى النبي - 00:33:47
مما فسر ذلك بقوله فاذا كبر فكبروا ما تقدرون قبله وليش فائدة الايمان ايش الفايدة انه كون يصير ينام وانت تكبر قبل ينام وقد قال بعض اهل العلم في المسابقة - 00:34:15
ان ان ان الذي يسابق الامام لن ينصرف قبل الامام مو بحاجة من الصلاة يوم يسلم الامام فهو سيبقى معه واذا ما هي الفائدة التي استفادها هذه الفائدة ما استفاد شيئا الا انه - 00:34:30
يعني اه اتى بشيء يصلي في صلاته او يبطل صلاته لانه سبق الايمان وهو مع مسابقته لم يخرج من الصلاة قبل الامام ويبقى معه حتى يسلم ويسلم معه ويمشي اذا هذا الاستعجال ما من وراءه فائدة - 00:34:52
اذا كبر فكبروا نعم يعني اذا كبر للاحرام فكدر واذا قرأ فانصتوا واذا قرأ فانصتوا وهذا محل شاهد وهذا يحمل على غير الفاتحة واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقولوا امين. واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - 00:35:13

وهذا يدل على ان المأموم ما يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول امين الذي يقول سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد. واما المأموم فانه يقول ربنا ولك الحمد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا امين - 00:35:39
ربنا ولك الحمد. ما قال فقولوا سمع الله لمن حمده قال اذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. قال فقولوا سمع الله لمن حمده - 00:35:54
اذا لا ده يعني آآ لا يقل المأمون سمع الله لمن حمده والذين بعض اهل العلم قال انه يقولها ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني يصلي صلوا كما رأيتموني اصلي وهو يقول سمع الله لمن حمده اذا يقول الامام سمع الله لمن حمده - 00:36:05
وفي النهاية العموم يعني اه نشره هذا التفصيل الذي هو قوله واذا قالوا سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ما قال فقولوا سمع الله لمن حمده فاذا هذا مثل الحديث الذي اذا سمعتم به فقولوا مثل ما يقول المؤذن - 00:36:29
وقد جاء التفصيل بانه لا يقول حي على الصلاة اي عدد الاحوال وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله ومن هذا يعني عاما اخرج منه يعني حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:36:48
وهذا ايضا كذلك عام يخرج منه انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده من القضاء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين واذا رجع. نعم. واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - 00:37:04
امين اللهم استجب واذا ركع فاركعوا ومن قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين لانهم يتابعون الامام وفي اخره واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مجموعين - 00:37:20
يعني يتابعون الامام ولا يخالفونه وقد اخذ لي هذا بعض اهل العلم وبعضهم قال انه لا يصلي المأموم جالسا وراء الامام وانما يصلي قيام قائما ويستدلون على ذلك بان اخر اخر ما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم انه في مرض موته - 00:37:46
بعد ما دخل ابو بكر في الصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ويهادى حتى جلس بجوار ابي بكر عن يساره كان يصلي بالناس واماما وابو هريرة يبلغ لان صوته خافت عليه الصلاة والسلام بسبب المرض - 00:38:10
وكان ابو هريرة اه يبلغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهم يصلون قائمين قائمين والرسول صلى الله عليه وسلم خلى جالسا وهو امامهم قالوا وهذا هو الاخير وبعضها في العلم يعني يفصل يقول ان انه - 00:38:27
اذا بدأ بالصلاة من الاول فانكم يعني يبدأون معه واذا حصل يعني العلة او الادلة فانهم يعني يستمرون على ما هم عليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر - 00:38:44
ابو خالد الاحمر هو سليمان ابن الصدوق الذي اصحاب الكتب عن ابن عدنان محمد ابن عدنان صديق عن غيره اسلم الوقاية ابو صالح ثقة قال حدثنا يوسف بن يوسف القطان قال حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي ظلام - 00:39:11
قال ابن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم - 00:39:43
تشهد لما ذكر هذا الحديث رضي الله عنه فاذا قرأ الاذان فانصتوا ومتى الذي قبل وهذا معنويا على غير الفاتحة اذا كان عندها قاعدة وهذه الاول او الاخير يقرأ التشهد فليكن اول ذكر احدكم التشهد - 00:40:00
التحيات لله والصلوات والطيبات ثم بعد ذلك يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لمن جاء فيما ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فاول شيء يبدأ به - 00:40:27
في الجلوس يعني اه الاول والجلوس الثاني الذي قبل السلام او الجلوس الذي هو قبل السلام مطلقة سواء كانت صلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية فانه اول شيء يبدأ به التشهد لا يأتي بادعية ولا يأتي بادعية اخرى - 00:40:40
قبل ان يأتي بالتشهد ثم بعد ذلك قاطع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الدعامة خير الدعاء ما شاء يعني بالنسبة للتشهد الاخير الذي عقبه الصلاة فمن كان يعني اخيرا او اولا على اعتبار انه في الفجر - 00:40:59
ولكن التشهد الذي قبل السلام هو الذي يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من ادعية ما جاء وهذا الحديث من طريق ابو

سليمان التيمي جاء في صحيح مسلم - 00:41:16
وقد آآ وهو يدل على ان الامام مسلم ما اودع كل شيء كل حديث صحيح في صحيحه لانه لما قيل له لماذا لم تضعه ماذا تقول؟ اقرأ فانصت. قال صحيح - 00:41:37
لماذا لم لم تثبته قال ليس كل صحيح عندي اثبته هذا ليكون ليس كل صحيح حديث صحيح عندي وذلك ان البخاري ومسلم ما التزم ان يأتي بكل حديث صحيح وانما جمع جملة كبيرة من الاحاديث الصحيحة - 00:41:56
وخارج الصحيحين احاديث كثيرة صحيحة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا جاء الحاكم في المستدرك ويأتي يقول حديث على شرط الشيخين والمخرجات حديث عن صحيح البخاري ولم يخرجه - 00:42:17
يعني هو هي حاجة صحيحة فيها فيها ما هو صحيح وفيها ما هو ضعيف من حديث الحاكم التي ذكرها ولكن اكثرها صحيح قال حدثنا يوسف بن موسى القطان. هو صدوق غيره بخاري وابو داوود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة. نعم. عن جرير. نجيب يا عبد الحميد ظبي وقوفي ثقة في اصحاب الكتب - 00:42:33
عن سليمان التيمي. هو سليمان ابن طلحان. عن قتادة عن ابي ظلام. ابو غلاب في قهره اصحاب الكتب عن في الطالب عبد الله الرقاش وهو ثقة فجله مسلم واخاله عن ابي موسى الاشعري حفظ الله ابن قريش رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب - 00:42:57
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن - 00:43:18
انها الصبح فقال هل قرأ منكم من احد؟ قال رجل انا. قال اني اقول ما لي انازع القرآن لما ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة اظنها صبح فقال ما لي انازع القراءة - 00:43:37
ولا يطلب منكم احد قال رجل انا يا رسول الله قال قل ما لي انازع القراءة يعني انه آآ يعني انازع يعني ان يعني احد اه يقرأ وهو يقرأ يعني فكل واحد ينزع الثاني - 00:43:56
يعني او ان صوت يعني يعني يشوش بعضهم على بعض فيعني هنا الحديث مختصر ولكنه جاء في الحديث انه قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب او قال لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:44:11
قالوا نعم قال لا تفعلوه الا بفاتحة الكتاب. نعم قال حدثنا ابو بكر شيبة وهشام بن عمار عن سفيان قال ما لان انازع يعني القراءة يعني هذا اورد في القراءة فانصتوا - 00:44:26
يعني معناه ان لا لا يقرأ الامام المأموم قرأ الامام لكن هذا محمول كما عرفنا على غير الفاتحة واما الفاتحة فانه يقرأ وراء قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة هشام ابن عمار عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابن كيمة - 00:44:44
هو عمارة ابن الكريمة في قافلة ابو خالد القراءة واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. نعم هنا لفظ مالي ونازع القرآن القرآن قراءة ابن قرآن تأتي بمعنى القراءة مثل قول الله عز وجل - 00:45:06
لا تحرك به لسانه جمع هو قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني قراءته يعني قراءة جبريل فاذا قرأناه يعني قرأه جبريل عليك اتبع قرآنه اي اتبع قراءته فالقرآن هنا بمعنى القراءة - 00:45:26
يعني ما لي انازع القراءة يقرأ وهو يقرأ وكذلك نفي الحديث بين القرآن باصواتكم يعني زينوا قراءة انزينوا قراءتكم باصواتكم فان حسنوها وجملوها وليس المقصود به القرآن نفسه لان القرآن يعني زين لا يحتاج الى تزيين - 00:45:46
وانما تزيد القراءة ان فيه فعل القارئ الكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ القارئ هو الذي يحسن صوته بالقراءة قالوا زي من صوته بالقراءة قال حدثنا جميل بن الحسن عن عبد الاعلى عن قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى - 00:46:08
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام نعم يعني يحمل على ذلك على غير

الفاتحة قال حدثنا جميل ابن الحسن عن عبد الاعلى عن معمر - 00:46:45
معرض الراشد لقاء رأي اصحاب القدم عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه - 00:47:07
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة ثم ذكر هذا الحديث عن جابر نعم قال من كان له امام فقراءة للامام له قراءة - 00:47:23
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة يعني بذلك انه لا يحتاج الى ان يقرأ السورة واما الفاتحة فانه يقرأها الحديث الذي سبق ان مر ومعنى ذلك ان الامام - 00:47:40
هو الذي ينفرز بالقراءة غير الفاتحة واما الفاتحة فالمأموم يقرأ وراء الامام من كان له امام فقراءته فقراءة الامام له قراءة وفي الحديث في اسناد ابن جابر الجعفي وهو ضعيف ولكن له طرق - 00:47:57
يعني يتقوى بها ويكون ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه محمول على غير الفاتحة وانما الفاتحة لازمة للمأموم السرية والجهلية ويجهر بها ويقرأ بها والامام يقرأ السورة - 00:48:17
كما عرفنا نعم قال حدثنا علي بن محمد عن عبيد الله بن موسى هو الرق الثقة في اصحاب الكتب عن الحسن ابن صالح وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن جابر - 00:48:36
لا بالرجوع فيه فهو ضعيف وخجله؟ نعم عن ابي الزبير محمد مسلم من تدرس صدوق صديق عن جابر طنيع الامام ابن ماجة حيث ذكر هذا الباب باب اذا قرأ الامام - 00:48:54
هل يدل على اختياره سنية قراءة الفاتحة على المأموم؟ لان هذه الاحاديث كالرخصة في عدم وجوب قراءة الفاتحة ما ادري يعني هل آآ صحيح او غير صحيح بالنسبة لابن ماجع - 00:49:24
ولكن الاحاديث كما هو معلوم مطلقة وقد جاء ما يقيدها ويحمل المطلق على المقيد الرحلة المطلق على المقيد وان يكون ذلك في غير الفاتحة اما بالنسبة لابن ماجة قال له رأيك يعني كذا او رأيه ما ما يظهر لي - 00:49:48
يعني تحديد او استنتاجه بمجرد ذكره لهذه الاحاديث يقول صلينا جماعة فكان الذي امامي احد المصلين بالصف فكبر قبل ان يكبر الامام. فما صفحة صلاته؟ لا تصح صلاته لا تصح صلاتك بل لابد ان يكبر بعد الامام - 00:50:06
قال سبق الامام بتكبيرة الفاتحة تكبيرة الاحرام فهو بالنسبة للسلام اذا سلم الامام فقال السلام عليكم ورحمة الله الاولى فهل يجوز لي مأموم ان يسلم قبل اتمام الامام التسليمة الثانية - 00:50:33
في ذلك خلاف بين اهل العلم لكن صحيح انه لا يسلم الا اذا فرغ هذي بابن التسليم وخرج من الصلاة ثم فرغ للتسليم بتسليمة الثانية الناتجينة الثانية يعني يعني جاءتنا في احاديث كثيرة - 00:50:53
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة يعني وجاء في احاديث عديدة واما التسليمة الواحدة يعني جالس في بعض الاحاديث وليس الامر فيها واضح قد يكون ثانية حصل سرا - 00:51:14
لكن المأموم ليس له ان يسلم الا بعد ما يفرغ الامام من التسليم لكن لو حصل النبي صلى الله عليه وسلم ما نقول بطلان صلاته يعني قد جاء يعني بعض اهل العلم انه يسلم اذا سلم في السنة الاولى لكن لا يجوز له - 00:51:31
لانه لا يجوز له حتى يفرغ الامام من التكسيلا ثانيا هل يجوز ان يقرأ المأموم الفاتحة مع الامام اية اية اذا قرأ الامام الحمد لله رب العالمين قال المأموم في نفسه - 00:51:51
والله الذي يظهر انه فيها ما يفعل ما يفعل وانما يتابع الامام ويقول امين اذا فرغ ثم يقرأ الفاتحة لانه هنا مشغول بالمتابعة وفي الاخر يقولوا امين فهذا يسأل عن التأمين - 00:52:06
وقته بالنسبة للمأموم هل يؤمن الامام والمأموم معا او الامام ثم المأموم هو فيه باب سيأتي بعد هذا كل مخاصم التأمين والصحيح انه اه كما قال الرسول قال غير المظلوم او الظالين فقولوا امين. وهو يقول امين - 00:52:26

يعني فيكون حصل الاتفاق بين الامام والمأموم وكذلك الملائكة وكذلك الملائكة فقولوا امين ما قال انتظروا حتى يقول الامام امين يعني جاء اذا امن الامام فامنوا لكن لا يدل على ذلك على ان الامام يعني آآ يأتي والناس يأتون وراءه بالتأمين - 00:52:50
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الضالين فقولوا امين المغضوب عليهم والضالين فقولوا امين ما قال يعني آآ حتى يفرغ الامام من التأمين واذا قوله امن فامنوا هو اذا قال امين وهم يقولون امين. فيكون موافقين له - 00:53:15
يعني موافقين له تأمينهم وتأمين الملائكة تأمين الامام وتأمين المأموم وتأمين الملائكة قال رحمه الله تعالى باب الجهل بآمين. قال حدثنا ابو بكر هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري - 00:53:35
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا وان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:53:57
الدرس الماضي مر من الحديث يقرأ في المغرب في كل هم الكافرون وقل هو الله احد وآآ ثمان مئة وثلاثة وثلاثين وهو من الزوائد التي لم يكرها البواسيري بفوايدهم هادئة على الكتب الخمسة - 00:54:21
فاذا هو مما اغفله وقد سبق من ربنا احاديث وهي رقم واحد وعشرين رقم خمس مئة وواحد وخمسين خمس مئة وستة وسبعين ستة وتسعين هذه من الزيادات التي سبق ان مر بنا ذكرها - 00:54:47
ولم ينكرها البوسيعي مع انها من زوائد الناجحة كتب السنة الكتب الخمسة اه ذكر التأمين فكما اشرت اه يقول يعني الامام يجهر والمأموم يجهر واورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن نام - 00:55:17
فانه من وافق تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد جاء في الحديث الذي مر قريبا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مثل قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:55:45
فانه يقول هبد فاصل فكذلك ايضا يقول يقول امين بدون فاصل والامام يقول امين فاذا يتفق كلام تأمين الامام مع تأمين المأمومين مع تأمين الملائكة كل ذلك في وقت واحد - 00:56:04
وهو بعد قول غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني هذا محمول على الصغائر لان الكبائر لا تكفرها الاعمال الصالحة بدون توبة بل لابد فيها من الكبائر لا تكفرها الاعمال الصالحة - 00:56:20
وانما تكاثرها التوبة واما كون الانسان يأتي بعمل صالح مثل قلت يقول امين وغير ذلك من الاحاديث من من من الاعمال الصالحة فانه قد جاء ما يدل على ان ذلك مقيد - 00:56:44
اجتناب الكلام كما قال عليه الصلاة والسلام الجمعة الا الجمعة والصلوات الخمس من رمضان لرمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر الله عز وجل تجتنب كبائر ما تنهون عنه كفر عنكم سيئاتكم - 00:57:01
فاذا التكفير اننا هو اه الصغائر كون المأموم يتأخر عن الامام بقول امين كان الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله يقول به ويؤكد عليه ولكنه رجع عنه الى ان المأموم يقول مثل ما يقول الامام في وقت واحد - 00:57:16
وقد ذكر ذلك في اه صحيح الترغيب والترغيب في صحيحة الرغيب والترغيب ذكر رجوعه عن القول الذي كان يقوله ويناقش فيه وهو انه يتأخر المأموم عن الامام لقوله امين يعني رجع الى انه يقوله مع معدنان - 00:57:41
وقد نقل عن عن الزويدي انه قال ان هذا هو الموضع الذي يوافق فيه المأموم والامام امامهم لا يوافق الامام في شيء وانما يفعله بعده وانما الذي يوافقه هو هذا الموضع يقول امين والامام يقول امين - 00:58:03
قال فددنا ابو بكر ابن شيبة وهشام ابن عمار عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. سعيد بن المسيب احد فقهاء المدينة السبعة قال حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر - 00:58:30
ها قال وحدثنا احمد بن عمرو بن الصرح المصري وهاشم القاسم الحراني قال حدثنا عبد الله ابن وهب عن يونس جميعا عن الدهر عن سعيد بن الوفيد وابي ثلاثة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:58:50
وسلم اذا امن القارئ فامنوا ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا بكر ابن خلف

تعليقا وابو داوود وابن ماجة. نعم. وجميل ابن الحسن عن ابي الاعلى عن معمر قال حا وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح - 00:59:09
هو المصري مسلم وابو داوود نعم وهاشم ابن القاسم هو صدوق ابن ماجة عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن الجبري يونس ابن يزيد عن سعيد ابن المسيب وابي سلام ابن عبد الرحمن ابو سلمة عبد الرحمن ابن عوف ثقة من اصحاب - 00:59:34
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب وفقه للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:59:54
ما قام الذي ذكرتم على اي طبع يا شيخ قال يقول ذكر الشيخ الالباني في سورة الصلاة ان القراءة خلف الامام نسخت فما توجيه ذلك وما نعلم ان شيء يدل على نصحها لان الذكر يعني بعد ذلك انه منتهى مثل هذا الذي جاء عند ابن مانجة - 01:00:17
قال انما منتهى عن القراءة لكن هذا يكون محمولا على على غير الفاتحة انا ما جاء شيء يدل على ان الفاتحة مسحت قراءتها قل احيانا نصلي مع الائمة وفي التشهد الاوسط - 01:00:54
يضيء حتى اننا نفرغ من التشهد ولم يكبر فهل ندعوا بعد ذلك يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني التشهد الاول يصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:12
لهذا جاء الحديث يعني اذا صلى اذا اذا صلينا عليك في صلاتنا ماذا نقول فعلمنا كيف نسلم عليك في الصحيح في التشهد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد - 01:01:24
كل هذا استدل به بعض اهل العلم على ان الصلاة على النبي كما يتابع في التشهد الثاني الا انها في الاول غير غير غير ركن نقول بعض العلم لان بعض العلم يقول انها واجبة وانها ركن التشهد الاخير واما التشهد الاول فهي مستحبة - 01:01:41
وانما الواجب هو التشهد فقط اذا قرأت سورة الفاتحة خارج الصلاة اقول في نهايتها امين نعم يعني ذكر هذا بعض اهل العلم ابن كثير رحمه الله ذكر فصلا في تفسيره - 01:01:59
في نهاية سورة الفاتحة ذكر ما يتعلق بامين من الاحكام واشار الى هذا قل متى نقول آمين هل مباشرة بعد نهاية سورة الفاتحة؟ او ننتظر ان نسمع الامام ان يقول امين لا تنتبه - 01:02:16
وانما كما قال رسول الله واذا قال واذا قال غير معروف الضالين فقولوا امين ومن اللي تأخر نسمع الامام بعد ذلك يقول امين. لا ابدا انت اذا قال اذا قال ولا الظاهرة الموضوع الا الضالين فقل امين كما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:37
جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:02:56